

بداية المجتهد

- (المسألة الثانية) وأما اختلافهم فيما زاد على النصاب فيها فإن الجمهور قالوا : إن ما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك أعني ربع العشر وممن قال بهذا القول مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة . وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم العراق : لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فإذا بلغت كان فيها ربع عشرها وذلك درهم وبهذا القول قال أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما . وسبب اختلافهم باختلافهم في تصحيح حديث الحسن ابن عماره ومعارضة دليل الخطاب له وترددهما بين أصليين في هذا الباب مختلفين في هذا الحكم وهي الماشية والحبوب . أما حديث الحسن بن عماره فإنه رواه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي A قال " قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فها توا من الرقة ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول ففيها خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارا درهم حتى تبلغ أربعين دينارا ففي كل أربعين دينار وفي كل أربعة وعشرين نصف دينار ودرهم " . وأما دليل الخطاب المعارض له فقوله E " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة قل أو كثر . وأما تردهما بين الأصلين اللذين هما الماشية والحبوب فإن النص على الأوقاص ورد في الماشية . وأجمعوا على أنه لا أوقاص في الحبوب فمن شبه الفضة والذهب بالماشية قال فيهما الأوقاص ومن شبههما بالحبوب قال لا وقص